

دعوى

القرار رقم (14-2020-VTR) |

الصادر في الدعوى رقم (18-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - ركن الخصومة - انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية، ووافقت المدعية على ذلك. مؤدى ذلك: اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٨-٢٠١٨-V) بتاريخ

٢٠٢٠/١٠/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- الربع الأول - ٢٠١٨م، - المكلف بمجرد تسجيله بضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم اقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ التسجيل في الضريبة ان نفاذ تسجيل يبدأ من ٢٠١٨/٠٣/٠١م وآخر مهلة مقررة لتقديم إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م في ٢٠١٨/٠٤/٣٠م وعلى الرغم من ذلك لم يمثل بما عليه نظاماً. - المكلف قدم إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٦م، ونظراً لعدم تقييد المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في الفترة الضريبية المقررة له فتكون غرامة التأخر في تقديم الإقرار الصادرة بحقه نظامية بناء على الفقرة الثالثة من المادة الثانية والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على « يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%)»

من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ٣- الربع الثاني - ٢٠١٨م، - قدم المكلف اقراره للربع الثاني - ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١م ولاحقاً وبتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٨م صدر للمكلف اشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الثاني - ٢٠١٨ حيث تم التعديل على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لتقديم المدعي فواتير مشتريات لا يحق له خصمها بناءً على المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتيجة لهذا التعديل تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار بناءً على ما قضت به الفقرة الأولى من المادة الثانية والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». - فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر فبعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر (الربع الثاني - ٢٠١٨) تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي كما ذكر سابقاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد

الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الأحد ٢٨/٤/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من خالد بن ماجد العجلان ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي...أصالةً، (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث عرض ممثل المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، ويعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك، وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار

الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩ هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف، شريطة سداه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من ممثل المدعى عليها، وطلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.